حسب دستور الانقلاب : السيسي خائن ويجب محاكمته

الاثنين 16 يناير 2017 02:01 م

كتب: - كتب : محمد ناجي

كشفت المادة 151 من دستور الانقلاب عن مخالفة عبد الفتاح السيسي لصريح نصه في التنازل عن "صنافير وتيران".

وتنص المادة 151 على:"يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور، ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

وعملا بدستور الانقلاب، فإن السيسي قد خالف نص دستوري واضح، وخان وفرط في أرض الوطن، دون العودة للشعب بإجراء استفتاء، والمخالفة الصريحة للدستور تستوجب محاكمة المخالف
كما أن المادة 77 من قانون العقوبات تنص على إنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد ، أو وحدتها ، أو سلامة ، أراضيها".

وكان عبدالفتاح السيسي قد أكد في كلمة له عقب التخلي للملكة العربية السعودية عن الجزيرتين، أن كل البيانات والوثائق تؤكد أن جزيرتي تيران وصنافير تتبع السعودية، وهو ما نفاه حكم المحكمة، والذي أكد ضمنيا كذب قائد الانقلاب
شاهد :

وقررت المحكمة الإدارية العليا، الإثنين، رفض طعن هيئة قضايا الدولة على حكم القضاء الإداري ببطلان اتفاقية ترسيم الحدود الموقعة بين مصر والسعودية، والتي انتقلت بموجبها تبعية جزيرتي تيران وصنافير إلى المملكة